. @ 189 @

2124 لما روى أنس رضي ا عنه أن النبي احتجم ، حجمه أبو طيبة فأعطاه صاعين من طعام ، وكلم مواليه فخففوا عنه [متفق عليه ، وفي لفظ : دعا غلاماً منا فحجمه ، فأعطاه أجره صاعاً أو صاعين ، وكلم مواليه أن يخففوا عنه] من ضريبته . رواه أحمد والبخاري . .

2125 وعن ابن عباس قال : احتجم النبي وأعطى الحجام أجره ، ولو كان سحتاً لم يعطه . رواه أحمد ، والبخاري ، ولأن بالناس حاجة إلى ذلك ، أشبه غيره من المنافع . .

وقال القاضي وجمهور أصحابه : لا يصح الاستئجار على الحجامة ، وهو ظلام كلام أحمد ، وقال في التلخيص : إنه المنصوص . وذلك : .

2126 لما روى أبو هريرة رضي ا عنه أن النبي نهى عن كسب الحجام ، ومهر البغي ، وثمن الكلب ، رواه أحمد . .

2127 وعن رافع بن خديج رضي ا عنه ، أن النبي قال : (كسب الحجام خبيث ، ومهر البغي خبيث ، وثمن الكلب خبيث) رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وصححه ، والنسائي ولفظه (شر المكاسب ثمن الكلب ، وكسب الحجام ، ومهر البغي) والنهي يقتضي التحريم ، وكذلك الخبث ، لا سيما وقد قارنه بما لا نزاع في تحريمه ، وجعله شر المكاسب . .

2128 وقد روى محيصة بن مسعود أنه كان له غلام حجام ، فزجره النبي فقال : ألا أطعمه أيتاماً لي ؟ قال : (لا) قال : أوَلا أتصدق به ؟ فرخص له أن يعلفه ناضحه . رواه أحمد ، وفي لفظ : أنه استأذن النبي في إجارة الحجام ، فنهاه عنها ، ولم يزل يسأله فيها حتى قال : (أعلفه ناضحك ، وأطعمه رقيقك) رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وحسنه ، وأما حديث ابن عباس فقال أحمد في